منه وحسنت توبته فانه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في محله وكذا لو نفاه بطريق
معتبر كان يقول المعدل عند التخريج بقتله لفلان في يوم كذا ان
فلانا المشار اليه قد رايته بعد هذا اليوم وهو حي فانه حينئذ
يقع التعارض لعدم امكان الجمع ويصار الى الترجيح ولذا قال ابن
الحاجب اما عند اثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح وقيل ان
ظهر من عدد الاكثر بالنصب حالا باعتقاد دون تكثيره يعني ان كان
المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر حكاه الخطيب عن
طايفة وصاحب المحصول لان الكثرة تقوي الظن والعمل باقوى
الظنين واجب كما في تعارض الحديثين قال الخطيب وهذا
خطا وبعد من توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون
عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك وقالوا نشهد
ان هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن ان يكونوا اهل تعديل او جرح
لانها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه
فثبت ما ذكرناه وان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت
على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته
فلو جرحه واحد وعدله مائة قدم الواحد لذلك وقيل انهما حينئذ
يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب ووجهه
ان مع المعدل زيادة علم قوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع
على الباطن وبالجمع الممكن وقيل يقدم الاحفظ ثم ان كل ما تقدم
فيما اذا صدر من قايلين اما اذا كان من قايل واحد كما يتفق
لابن معين وغيره من ايمة النقد فهذا قد لا يكون تناقضا
بل نسبيا في احدهما او ناشيا عن تغير اجتهاده وحينئذ فلا ينضبط

يامر

يامر كلي وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر ان المعمول به
المتاخر منهما ان علم والا وجب التوقف السادس تعديل المبهم وبمجرد
الرواية عن المعين بدون تعديل وغير ذلك ومبهم التعديل اي
تعديل المبهم ليس يكتفي به الحافظ ابو بكر الخطيب وعصريه
ابو نصر بن الصباغ ومن قبلهما الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله هو
الصيرفي شارح الرسالة وغيرهم من الشافعية كالماوردي والروياني
سوا في ذلك المقلد وغيره وقيل يكفي كما لو عينه لانه مامون
في الحالتين معا نقله ابن الصباغ ايضا في العدة عن ابي حنيفة وهو
ف ماش على قول من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف
لما حذفه فكانه عدله بل هو في مسالتنا اولى بالقبول لتصريحه
فيها بالتعديل ولكن الاول الصحيح لانه لا يلزم من تعديله ان
يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون
قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في ابراهيم بن يحيى فقد قال
النووي انه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين بل الاضراب
المحدث عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب قال ابن ابي
الدم وهذا ماخوذ من شاهد الاصل اذا شهد على شهادته شاهد فرع فلا بد
من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي واصحابه
فاذا قال شاهد الفرع اشهدني شاهد اصل اشهد بعدالته وثقته
انه شهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم ثم الحاكم ان علم عدالة
شاهد الاصل عمل بموجب الشهادة وان جهل حاله استزكاه انتهى وصورة
... ان يقال حدثني الثقة او العدل من غير تسمية بل صرح الخطيب بانه
لو قال ايضا جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات ولو لم اسم ثم
روى عن واحد ابهم اسمه لا يقبل من قد ابهم للعلة المذكورة هذا مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)